المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵓⵏⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵓⵎⴰⵡⵉⵏ ⵏ ⵜⵎⵔⵉⵡⵉⵏ
Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي

إحالة رقم 2023/35

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵢ ⵓⵏⵎⵓⵔⵙ ⴰ ⵙⵓⵎⵙⵙⵓ ⴰ ⵙⵏⵎⵓⵔⵓ

Conseil Economique, Social et Environnemental

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي

منسقة اللجنة : كريمة مكيكة

مقرر الموضوع : جواد شعيب

الخبيران الداخليان : نادية السبتي وأحمد بندلة

إحالة رقم 2023/35

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 13 نونبر 2023 من أجل إعداد رأي حول موضوع « **إشكال زواج القاصر وأثره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفتيات**».

وفي هذا الإطار، عَهِدَ مكتب المجلس إلى لجنة مؤقتة[1] بإعداد هذه الرأي.

وخلال دورتها العادية 153 المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2023 صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي تحت عنوان «زواج الطفلات وتأثيراته الضارة على وضعهن الاقتصادي والاجتماعي».

1 – لائحة أعضاء اللجنة المؤقتة

ملخص

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 13 نونبر 2023 من أجل إعداد رأي حول موضوع « **إشكال زواج القاصر وأثره على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفتيات**». وتأتي هذه الإحالة في سياق النقاش العمومي والمشاورات التشاركية المؤسساتية والموسعة التي تشرف عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، تبعا للتعليمات الملكية السامية.

إن ظاهرة تزويج الأطفال، بوصفها ممارسة ضارة تهم الفتيات بالدرجة الأولى، لا تزال مستمرة في بلادنا رغم الجهود المبذولة لمكافحتها.

ذلك أن تحديد مدونة الأسرة التي جرى اعتمادها سنة 2004، لسن أهلية الزواج في 18 سنة، الذي يوافق سن الرشد، لم ينجح في القضاء على هذه الممارسة، نظرا لنص المدونة على «استثناء» يخول للقاضي خفض سن الزواج في بعض الحالات المعزولة، لكنه استثناء سرعان ما تحول إلى قاعدة. وهو ما يعكسه عدد عقود الزواج المتعلقة بقاصر المبرمة سنة 2022 والذي بلغ 12.940 عقدا، علما أن حجم الظاهرة يظل أكبر لكون الإحصائيات الرسمية لا تأخذ بعين الاعتبار حالات الزواج غير الموثق (على غرار زواج الفاتحة وغيره).

إن الزواج المبكر، إلى جانب تأثيره السلبي الكبير على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للفتيات بوصفهن نساء المستقبل، فإن له تأثير سلبي أشمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، ويؤدي إلى تضييق الآفاق المستقبلية للفتاة، من خلال إقصائها من منظومة التربية والتكوين ومن ثم حرمانها من فرص المشاركة الاقتصادية. كما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الخصوبة وتكريس وضعية الفقر، ويُعَرِّضُ الصحة الجسدية والنفسية للفتيات وأطفالهن لمخاطر كبيرة.

انطلاقا من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه الذي عبر عنه في تقريره الذي يحمل عنوان «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟»، الصادر سنة 2019، والذي يوصي من خلاله، إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل ونهوضا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالإسراع بوضع حد لتزويج الأطفال بمختلف أشكاله، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة ترتكز على ثلاثة محاور:

- المحور الأول : «**ملاءمة الإطار القانوني مع الدستور والاتفاقيات الدولية» التي صادق عليها المغرب**، لا سيما من خلال نسخ المواد 20 و21 و22 من مدوّنة الأسرة التي تفتح الباب أمام الاستثناء في تطبيق قاعدة سن أهلية الزواج (18 سنة)، وتخصيص مقتضى في مدونة الأسرة متعلق بمبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد كيفيات تطبيقه.
- المحور الثاني «**محاربة المُمارسات الضّارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي**»، لا سيما عبر تسريع تنزيل السياسة المندمجة لحماية الطفولة (البرنامج الوطني التنفيذي الثاني)، ووضع سياسة أُسَرِيَّة تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المُناطَة بالوالدين، وتحسيس الأسر بالممارسات الضّارة بالأطفال.

- المحور الثالث : «**وضع نظام معلوماتي من أجل تتبّع وتقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على الممارسة المتعلّقة بتزويج الطفلات**». ويجب أن يرتكز هذا النظام على مجموعة من المؤشرات الملائمة، في انسجام مع حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وأهداف التنمية المستدامة، وعلى المعطيات المتعلقة بالحالات المحتملة لزواج وطلاق الطفلات، وحالات الزوجات القاصرات المهجورات، والعنف الزوجي والأسري ضد الزوجات القاصرات. بالموازاة مع ذلك، يوصى ببلورة تقرير سنوي، تقدمه السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة أمام اللجان المعنية بمجلسي البرلمان، حول تطور وتيرة تزويج الطفلات والتدابير المتخذة في إطار السياسات العمومية ذات الصلة للحد من أسباب اللجوء إلى هذه الممارسة.

تقديم

تأتي هذه الإحالة، الواردة من مجلس النواب، في سياق النقاش العمومي والمشاورات التشاركية المؤسساتية والموسعة التي تشرف عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، تبعا للتعليمات الملكية السامية[2]. وهي دينامية إصلاحية ترمي إلى ملاءمة مدونة الأسرة مع المبادئ الدستورية، وضمان انسجامها مع التشريعات الوطنية الأخرى، وإدراج المستجدات الحقوقية المنبثقة عن الالتزامات الدولية لبلادنا فيما يتعلق بالنهوض بحقوق وأوضاع المرأة والطفل والأسرة عموما، كما تسعى إلى مواكبة تطور المجتمع المغربي..

هذا، وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[3]، التي صادق عليها المغرب[4]، «يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة»، مما يفترض أن كل قاصر يظل طفلا من الناحية القانونية. وقد وضعت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا دوليا من أجل حماية الأطفال وضمان رفاههم. وتقر الاتفاقية أن للأطفال، بوصفهم قاصرين، حقوقا خاصا ويحتاجون لحماية خاصة. وقد جرى اعتماد هذا التعريف من لدن العديد من النظم القانونية الوطنية عبر العالم، بهدف ضمان حماية حقوق ومصلحة الأطفال.

وعلى هذا المنوال، تضمنت مدونة الأسرة (2004)[5]، التي نسخت المقتضيات القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية[6] وحظيت بإحالتها إلى البرلمان، مقتضيات نابعة من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب فيما يتعلق بضمان حقوق الأطفال وكرامة النساء، كما أثرت بشكل إيجابي على تطور العقليات في ما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال[7]. غير أنه، وعلى غرار سنة 2004، تستدعي مراجعة هذا النص التشريعي ملاءمة بعض مقتضياته **مع الأحكام الجديدة التي جاء بها دستور سنة** 2011 **ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما وأن تصدير الدستور** يؤكد تشبث المملكة «بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا» وينص على سمو الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، على التشريعات الوطنية[8].

---

2 – بلاغ الديوان الملكي الصادر في 26 شتنبر 2023

3 – المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، 20 نونبر 1989

4 – صادقت المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 يونيو 1993

5 – القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004

6 – نصت المادة 397 من مدونة الأسرة على ما يلي : تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

– الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 1377 (22 نوفمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه

– الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 1377 (18 دسمبر 1957) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

– الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 1377 (25 يناير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية

– الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 1377 (20 فبراير 1958) المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

7 – وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «عشر سنوات على تطبيق مدونة الأُسرة : أي تغيرات في تمثلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟» دراسة ميدانية، 2016

8 – تصدير دستور المملكة المغربية، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)

ويوجد في صلب المقتضيات التي ينبغي مراجعتها في هذا الصدد، الاستمرار في تزويج الفتيات القاصرات (الطفلات) رغم ما يترتب عنه من انعكاسات سلبية على أوضاع هذه الشريحة الهشة التي تتعرض لإجحاف مزدوج كطفلة وكامرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 19 من مدونة الأسرة قد حددت سن أهلية الزواج في 18 سنة، وهو ما يوافق سن الرشد كما هو محدد في المادة 209 من النص القانوني نفسه[9]، وهو ما يمثل تقدما مهما في إقرار المساواة بين الجنسين مَيَّز مسلسل إصلاح مدونة الأسرة سنة 2004، مقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية[10].

غير أن التنصيص على استثناء، بموجب المادتين 20 و21 [11] من مدونة الأسرة، يخول للقاضي تقليص سن الزواج في بعض الحالات، قد أدى إلى إضعاف القاعدة القانونية المشار إليها وشجع على استمرار حالات تزويج الأطفال في بلادنا.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي قد أشار في رأيه الذي يحمل عنوان « ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الط فْلات بالمغرب؟»[12]، الصادر سنة 2019، أن هذه الممارسة فضلا عن كون الأمم المتحدة تعتبرها بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان، لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية ضارة على الفتيات، خاصة على صحتهن العقلية والجسدية والإنجابية وعلى نمائهن الشخصي. كما أن لها آثارا على المجتمع برمته، بحيث يؤدي إلى استمرار أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة، ومفاقمة إقصاء الفتيات والنساء من دينامية النشاط الاقتصادي.

من جهة أخرى، ينبغي مقاربة إشكال تزويج القاصر في ضوء التزامات المغرب في مجال تعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون الهادفة إلى الاستجابة لمختلف تطلعات المواطنات والمواطنين، وهو التزام يت جلى من خلال المقتضيات الدستورية التي كرست المساواة بين الرجال والنساء، وتضمنت إقرارا صريحا بحقوق الطفل، وبسمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية.

كما أن المغرب التزم بالانخراط في مسلسل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، من بينها الهدف الرامي إلى القضاء عل جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الهدف 5، الغاية 5.3).

---

9 – «سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة»

10 – كانت أهلية الزواج محددة في السابق بالنسبة للفتى في تمام 18 سنة وتمام 15 سنة بالنسبة للفتاة. الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.343 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الأول والثاني المتعلق أولاهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه (22 نونبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2354 الصادرة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1377 الموافق لـ6 دجنبر 1957)

11 – المادة 20 : «لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي»

المادة 21 : زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي. تتم موافقة النائب الشرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد. إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

12 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟، إحالة ذاتية 2019/41

I. تزويج الطفلات : استثناء يتعارض مع حماية الطفولة

إن تنصيص مدونة الأسرة على استثناء يُخَوِّل خفض سن أهلية الزواج، لم يساهم في استمرار تزويج الأطفال، خاصة الفتيات، فحسب، بل يتعارض مع عدد من المبادئ الأساسية المؤطرة لحماية الطفولة.

1. استمرار تزويج الطفلات : إحصائيات مقلقة

فبالرغم من الجهود المبذولة من أجل التصدي لتزويج الطفلات، لاتزال هذه الظاهرة الاجتماعية ممارسة مستمرة بالمغرب. وهو وضع ناجم في جانب منه عن تطبيق أحكام المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة **التي تخول استثناءً لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج القاصر دون سن الأهلية (المحدد في 18 سنة)، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بناء على موافقة القاصر ونائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.**

إن عدم تحديد مدونة الأسرة بشكل صريح لطبيعة مصلحة الطفل والمبررات الواجب أخذها بعين الاعتبار من أجل قبول هذا النوع من الزواج، أعطى لقاضي الأسرة سلطة واسعة لتأويل وتطبيق القاعدة القانونية، لذلك يلاحظ وجود تفاوت من محكمة إلى أخرى في تقدير المبررات المعتمدة لقبول تزويج الطفلات[13]. بل إن الفقرة 3 من المادة 21 تخول للقاضي المكلف بالزواج البت في الموضوع، حتى إن امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة. ولا يخفى ما لهذا المقتضى من تداعيات ضارة بالمصلحة الفضلى للطفل في حالة قبول القاضي، لا سيما أن الفقرة الأخيرة من المادة 20 تنص على أن «مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن».

من جهة أخرى، فإن المادة 20 لم تحدد طبيعة القدرات الصحية الواجب تقييمها لدى القاصر بموجب الخبرة الطبية : هل يتعلق الأمر بالقدرات الجسدية أو النفسية أو هما معا؟.

وتسجل الإحصائيات الرسمية أنه منذ المصادقة على مدونة الأسرة سنة 2004، شهد عدد حالات تزويج الأطفال منحى تصاعديا سواء على مستوى أعداد زيجات القاصر الموثقة أو نسبتها من إجمالي عقود الزواج المبرمة كل سنة. وقد بلغ هذا الارتفاع ذروته سنة 2011، التي سجلت 39.031 عقد زواج يتعلق بقاصر، بما يناهز 12 في المائة من مجموع عقود الزواج برسم نفس السنة. بعد ذلك، شهدت أعداد هذه الزيجات تراجعا تدريجيا لتصل إلى 12.940 عقد زواج سنة 2022.

13 – انظر دراسةٍ حول «المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات» أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

تطور عقود زواج القاصر حسب السنوات
(2022-2004)

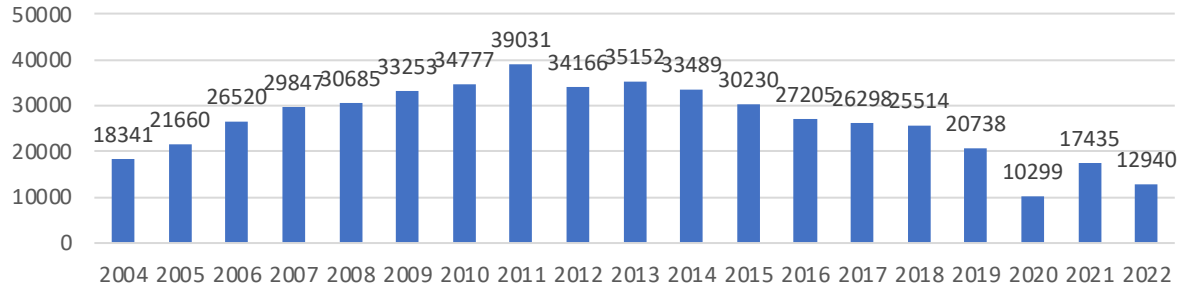

المصدر : رئاسة النيابة العامة

وحسب معطيات دراسة أنجزتها رئاسة النيابة العامة حول الموضوع[14]، نجد أن 57 **في المائة من طلبات الإذن بزواج القاصر لا يتعدى أمد البت فيها يوما واحدا**[15]، **وأن** 12.49 **في المائة فقط من الملفات يتم اللجوء فيها إلى مساعد(ة) اجتماعي(ة) من أجل إنجاز البحث الاجتماعي**[16]، **وأن الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى طبيب نفسي عند إجراء الخبرة الطبية تبلغ** 0.29 **في المائة فقط من مجموع الحالات. كما أنه في** 97.57 **في المائة من الحالات تُخلُصُ الخبرة الطبية إلى قدرة الفتاة على الزواج. وحسب دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشار إليها**[17]، **أكد** 76 **بالمائة من أفراد العينة المستجوَبة أنه يتم الاكتفاء بالإدلاء بشهادة طبية تفيد بأن الطفل (ة) قادر على الزواج. من جهة أخرى**، أبرزت الدراسة ذاتها، أن 47 بالمائة من أفراد العينة المستجوبة صرحوا أن أولياء أمور الأطفال يلجأون إلى تقديم طلبات جديدة أمام نفس المحكمة، عوض اللجوء إلى الطعن في مقررات الرفض أمام محكمة الاستئناف. ومن الأسباب التي تجعلهم يختارون هذه الصيغة كونها أقل تكلفة ولتقديرهم أن لديهم حظوظا أوفر في الحصول على الموافقة في المرة الثانية.

وقد أشار المجلس الأعلى للسلطة القضائية إلى أن نسبة طلبات زواج القاصر المقدمة للقضاء بين سنتي 2017 و2021 التي تمت الموافقة عليها بلغت 46 في المائة. غير أن هذه الإحصائيات لا تتضمن حالات الزواج غير الموثق (زواج الفاتحة وغيره) التي تظل خارج دائرة أي إحصاء رسمي.

وقد أبرزت دراسة رئاسة النيابة العامة أنه بين سنتي 2015 و2019 شكلت نسبة الأحكام القاضية بثبوت الزوجية (توثيق زواج الفاتحة)، ذات الصلة بطرف قاصر، 15 في المائة من مجموع الأذونات الصادرة

14 – المعطيات الإحصائية المسجلة برسم خمس سنوات، ابتداء من سنة 2015 إلى حدود سنة 2019. وقد شملت الدراسة 18 محكمة، سواء التي تشهد ارتفاعا في عدد عقود زواج القاصر، أو انخفاضا في وتيرتها، في المدن التالية: الرباط، تمارة، سوق أربعاء الغرب، الجديدة، تاونات، آسفي، الصويرة، ميدلت، أكادير، تارودانت، العيون، طنجة، مكناس، وجدة، مراكش، طنجة، بني ملال، سلا.

15 – تم تأكيد هذه المعطى من خلال الدراسة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، في نونبر 2022 حول «المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات». بحيث أشارت هذه الدراسة إلى «أن 58 بالمائة من أفراد العينة أجابوا بأن البت في الطلبات يتم في يوم واحد».

16 – جاء في دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان المشار إليها أن 35 بالمائة من الأبحاث الاجتماعية تسند إلى المساعدة الاجتماعية.

17 – دراسة حول «المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات» أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

بزواج القاصر. ويتعلق الأمر بمسطرة سماع دعوى الزوجية التي نصت عليها المادة 16 من مدونة الأسرة لفترة انتقالية من خمس سنوات وتم تمديدها مرتين، والتي انتهى العمل بها بتاريخ 5 فبراير 2019. غير أن نهاية العمل بهذا المقتضى[18]، الذي جرى استغلاله من طرف البعض من أجل الالتفاف على رفض الإذن بزواج القاصر، لم تمكن للأسف من الحيلولة دون استمرار هذه الممارسات، وذلك من باب المادة 400 من مدونة الأسرة[19]، وهي المادة التي تنص على أنه «كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد».

وتتقاطع هذه الإحصائيات التي قدمتها رئاسة النيابة العامة مع تلك الواردة في دراسة أنجزتها جمعية حقوق وعدالة والتي كشفت أن 10.79 في المائة من حالات تزويج القاصرات التي شملتها الدراسة كان عبارة عن زيجات غير موثقة (زواج الفاتحة). وقد تمركزت أغلب هذه الحالات في جهتي درعة – تافيلالت وبني ملال خنيفرة[20].

كما أن أغلبية الفتيات اللواتي يتم تزويجهن يبلغن 17 سنة (70.52 في المائة). وحوالي ربعهن (23.06 في المائة) يبلغن 16 سنة، وهو ما يمثل 7692 فتاة (إحصائيات سنة 2019).

وقد شهدت حالات الزواج في سن مبكرة جدا تراجعا نسبيا، لكنها همت مع ذلك سنة 2019 ما مجموعه 1906 طفلة في سن 15 سنة، و237 طفلة في سن 14 سنة.

الصيغة القانونية لزواج القاصر

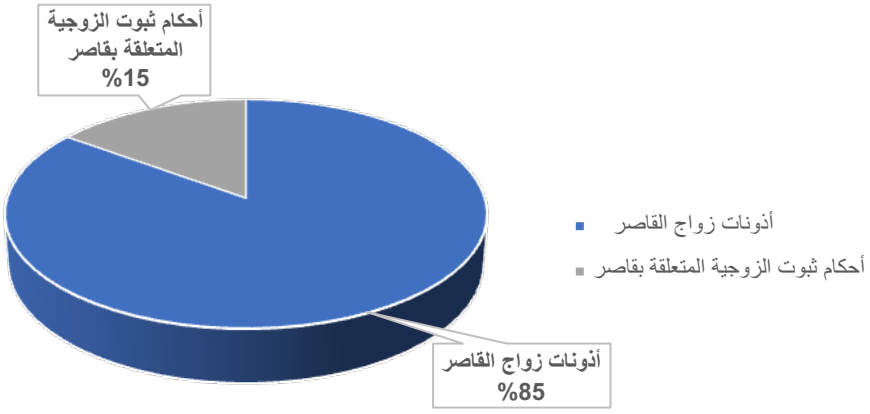

المصدر : رئاسة النيابة العامة

لقد أبرزت الدراسة الميدانية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال، وهمت 2300 فتاة كانت موضوع إذن بزواج قاصر في الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و 2019، أن حوالي نصف (47.78 في المائة) هؤلاء الفتيات كان سنهن عند تزويجهن يتراوح بين 17 و17 سنة ونصف، في ما بلغت نسبة اللواتي كان عمرهن أزيد من 17 سنة ونصف 32 في المائة.

18 – حُدِّدَ آخر أجل للجوء إلى هذه المسطرة في فبراير 2019، ولم يتم تمديده

19 – «وأنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية، فإنه يُرْجَع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعَى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف». القرار رقم 1/358 بتاريخ 2022/06/21 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض (قرار مشار إليه في دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان)

20 – جمعية حقوق وعدالة، دراسة وطنية حول تزويج القاصرات في المغرب، 2020

توزيع الفتيات القاصرات حسب سن زواجهن

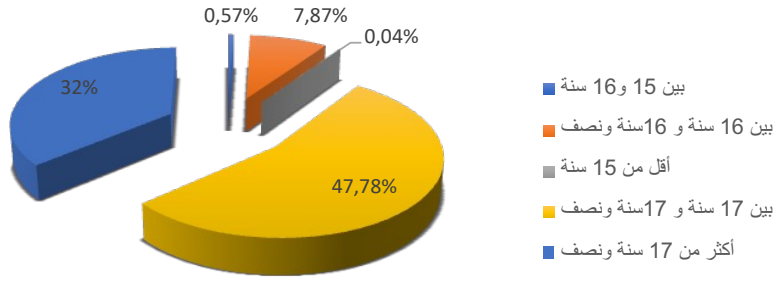

المصدر : رئاسة النيابة العامة

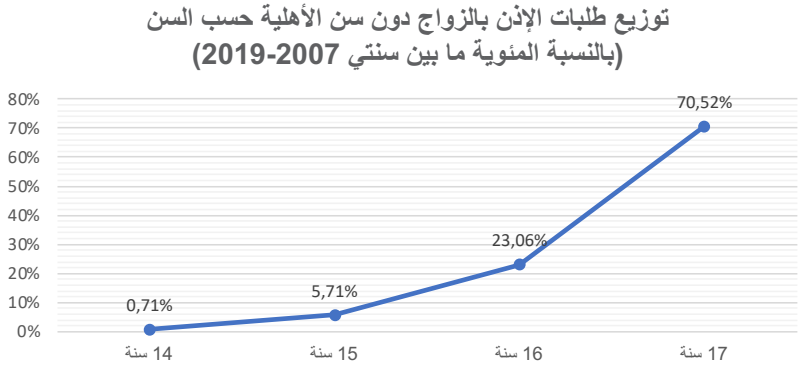

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

2. استمرار تزويج الطفلات في تعارض مع المبادئ القانونية الأساسية المؤطرة لحماية الطفولة ومع مفهوم مؤسسة الزواج كما حددته مدونة الأسرة

ويتعلق الأمر بشكل خاص بالمفاهيم والمبادئ التالية :

مفهوم «سن الرشد»

يحيل «سن الرشد» على وضع قانوني يصبح الشخص ببلوغه قادرا ومالكا للأهلية التي تمكنه من اتخاذ القرارات المهمة في حياته وممارسة بعض أو جميع حقوقه. إذ يشكل اعترافا قانونيا بقدرة الشخص على التمييز والتمتع بحقوقه، وكذا اعترافا بقدرته على تحمل مسؤولياته عن وعي ودراية[21]. بالموازاة مع ذلك، يعتبر التنصيص القانوني على سن أهلية الزواج، وسن الأهلية، أو الأهلية الجنائية أو المدنية أو الجنسية وغيرها، **تدبيرا غايته التقييد المؤقت لمسؤولية الطفل من أجل حمايته** من مخاطر الاستغلال والتلاعب والإكراه، وغيرها...التي قد يتعرض لها قبل بلوغه سن الرشد.

21 – جدير بالذكر أن عدم الأهلية القانونية يمكن أن تشمل أيضا القدرة المحدودة على التمييز، بغض النظر عن السن. وفي هذا السياق، فإنها تحيل على الأفراد أو المجموعات التي تُعتَبَر قدرتها على الإدراك واتخاذ القرارات أو الفهم، غير متطورة أو غير معترف لهم بها بشكل كامل (انظر المادة 213 من مدونة الأسرة)

وتقتضي وضعية القاصر إرساء إطار قانوني خاص يرمي إلى ضمان سلامته وازدهاره ونموه، مع مراعاة مصلحته الفضلى في جميع القرارات التي تهمه، بحيث تعتبر شخصيته ما زالت في طور التشكل، لكونه لم يصل بعد إلى مستوى التطور المعرفي والنضج اللازمين لاتخاذ القرارات الهامة في مساره، كما أنه لم يصبح بعد مستقلا بشكل كامل، ولم يبلغ كامل قدراته في التمييز. ولهذه الاعتبارات، جرى تحديد سن أهلية الزواج في سن 18 سنة.

الموافقة الحرة المستنيرة

الموافقة هي في المقام الأول تعبير عن التزام بالقيام بشيء أو عدم القيام به، بالخضوع أو عدم الخضوع لأمر ما، بالقبول أو الرفض. ويستفاد من أحكام مدونة الأسرة، أنه يمكن للقاصر الزواج إذا وافق على الأمر. غير أن مفهوم «الموافقة» تم استخدامه بدون تحديد مقتضياته اللازمة وهما **الحرية**، أي دون وجود أي ضغط أو تهديد أو تلاعب جسدي أو نفسي، وكذا **الطابع المستنير**، أي أن يكون المرء على معرفة تامة بجميع الجوانب المتعلق بالزواج وتبعاته. وهو بذلك استخدام غير صحيح للمفهوم، لأن أي موافقة، لكي تكون صحيحة وملزمة، يجب أن تستجيب لهاذين الشرطين : أي أن تكون حرة ومستنيرة.

إن القاصر، والتي تكون في أغلب الأحيان فتاة، ذات مستوى تعليمي ضعيف ومنحدرة من وسط هش، وواقعة كلية تحت تكفل أسرتها، تجد نفسها غالبا في علاقة غير متكافئة وعلاقة تبعية اقتصادية واجتماعية إزاء البالغين، وبالتالي لا يمكنها، موضوعيا، والحالة هذه، أن تُعطي موافقتها الحرة المستنيرة على الزواج.

المصلحة الفضلى للطفل

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 3 : «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

إن التساؤل حول مدى فعلية حقوق الطفل، يعني أيضا طرح السؤال حول مدى مراعاة جميع القرارات المتعلقة به لمصلحته الفضلى. فالمصلحة الفضلى للطفل مفهوم قانوني كرسته اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة، وارتكزت عليه جميع مواد هذا الصك القانوني الدولي. ويتعين إذن أن يشكل أساس كل الأعمال والتدابير السياسية والتشريعية للدولة وكل القرارات المتعلقة بالطفل أينما كان.

غير أن فهم هذا المبدأ وتأويله قد يطرح إشكالا، لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدده بدقة. فهو يكتسي بعداً ذاتيا في التمثلات الفردية والجماعية، وطابعا نسبيا حسب السياقات الزمنية والوطنية. وفي الوقت نفسه، لا يمكن، ولا يجب، فصله عن حقوق الطفل في كليتها وغير القابلة للتصرف.

وحسب جان زيرماتن، المختص في القانون والرئيس الأسبق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فإن "المصلحة الفضلى للطفل هي آلية قانونية تهدف إلى ضمان رفاه الطفل جسديا ونفسيا واجتماعيا، وتُلزِم الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة بالتأكد من إعمال هذا المعيار عند الإقبال على اتخاذ

قرار بشأن الطفل، وهو بذلك يشكل ضمانة للطفل تتم بموجبها مراعاة مصلحته على المدى الطويل. ويجب أن يكون هذا المبدأ وحدة القياس التي ينبغي الاعتماد عليها حينما تتداخل مصالح مختلفة مع المصلحة الفضلى للطفل[22].

فمصلحة الطفل إذن قاعدة مسطرية للنظر في مختلف الحقوق، إذ تسهر هذه القاعدة على أن تتم ممارسة الحقوق والواجبات تجاه الأطفال بالشكل المناسب. كما تهدف إلى تيسير اتخاذ القرار في كافة الأمور المتعلقة بالأطفال.

إن مدونة الأسرة رغم تنصيصها في ديباجتها وفي بعض مقتضياتها على حماية الطفل ورعايته والحفاظ على حقوقه، إلا أنها أجازت من جهة أخرى ممارسات ووضعيات لا تراعي المصلحة الفضلى للطفل، على غرار الاستثناء الذي يخول إمكانية عدم التقيد بالسن القانوني لأهلية الزواج. وهي مقاربة، تولي الأهمية لاعتبارات أخرى من قبيل الأعراف الثقافية، واحتياجات الأسرة، على حساب مصلحة الطفل الفضلى.

وأبرزت دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب المشار إليها آنفا[23] أن تزويج الطفلات تحول من استثناء الى قاعدة بسبب ارتفاع نسب الاستجابة للطلبات المقدمة الى المحاكم. وتهم أبرز المبررات المقدمة لتعليل طلبات تزويج الأطفال : مراعاةً للأعراف السائدة في بعض الأوساط؛ لأسباب اقتصادية لضمان مستوى عيش أفضل؛ لكون الطفلة أصبحت ناضجة وتتحمل أعباء الزواج؛ تفاديا لمخاطر الزواج غير القانوني؛ خوفا على الطفلة من الوقوع في علاقة جنسية خارج إطار مؤسسة الزواج.

هكذا، يقتضي أخذ المصلحة الفضلى للطفل بعين الاعتبار في التشريع، إلغاء تزويج الأطفال، وذلك بغية حماية حقوقهم في التعليم والصحة والرعاية واستكمال النمو الجسدي والنفسي والعاطفي بشكل سليم.

3. تعريف الزواج في مدونة الأسرة

لقد عرَّفت مدونة الأسرة الزواج على أنه «**ميثاق تراضٍ** وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف **وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين**»[24]. ووفقا لهذا التعريف، لا يمكن أن يُنظَر إلى الزواج على أنه مجرد إضفاء طابع قانوني أو شرعي على علاقة جنسية رضائية بين امرأة ورجل راشدين، بل هو ميثاق يساوي بين الرجل والمرأة في تدبير شؤون الأسرة، ويعملان في إطاره على رعاية مصالح أطفالهما[25].

إن إضفاء الشرعية على تزويج الطفلات على حساب مصلحتهن الفضلى، هو ممارسة لا تتلاءم مع مفهوم الزواج كما حددته مدونة الأسرة. ذلك أنه لا يمكن أن تتحقق في هذا الزواج شروط القبول والموافقة الحرة والمستنيرة للقاصر غير المُمْتَلِك بَعْدُ لاستقلاليته، والذي لا يزال طفلا من الناحية القانونية ولا يزال يتَّصِفُ بعدة مكامن للهشاشة

22 – Jean Zermatten (2003). *L'Intérêt supérieur de l'enfant. De l'analyse littérale à la portée philosophique.* Institut international des droits de l'enfant.

23 – دراسة حول «المبررات القضائية المعتمَدة لتزويج الطفلات»، المجلس الوطني لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان بالمغرب، نونبر 2022

24 – المادة 4 من مدونة الأسرة

25 – المادتان 51 و54 من مدونة الأسرة

هـذا، وإن وجـود مقتضيـات بمدونـة الأسـرة تسـمح بتزويـج الأطفـال يضعـف المنظومـة القانونيـة التـي نـص عليهـا الدسـتور ووضعهـا المشـرع، وهـي منظومـة تعتـرف بهشاشـة الأطفـال ويسـهر، مـن خـلال أحـكام ملائمـة مدرجـة فـي العديـد مـن التشـريعات (القانـون الجنائـي، قانـون المسـطرة الجنائيـة، قانـون المسـطرة المدنيـة، مدونـة الشـغل، وغيرهـا) علـى ضمـان حمايتهـم بمـا يلائـم خصوصيـة وضعهـم.

II. الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية للزواج المبكر على الفتيات

حسـب تقريـر حـول «الآثـار الاقتصاديـة لـزواج القصـرات» أنجـزه البنـك الدولـي والمركـز الدولـي لبحـوث المـرأة سـنة 2017، فـإن الـزواج المبكـر سـيكبد البلـدان الناميـة آلاف الملاييـر مـن الـدولارات بحلـول سـنة 2030، مبـرزا فـي المقابـل، أن منـع زواج القاصـرات سـتكون لـه آثـار إيجابيـة كبيـرة علـى التحصيـل العلمـي للفتيـات وأطفالهـن فـي المسـتقبل، وسيسـهم فـي إنجـاب المـرأة عـددا أقـل مـن الأطفـال، ويزيـد لاحقـا دخلهـا المتوقـع ومسـتوى رفـاه أسـرتها[26]. ويفيـد التقريـر أن الـزواج المبكـر يحـد بشـكل كبيـر مـن ولـوج الفتيـات إلـى التعليـم، ويقلـص مـن فرصهـن فـي الحصـول علـى شـغل ومـن قدرتهـن علـى المشـاركة الاقتصاديـة. بالإضافـة إلـى ذلـك، تكـرس هـذه الممارسـة البنيـات الذكوريـة والأعـراف الاجتماعيـة التمييزيـة، ممـا يـؤدي إلـى حرمـان الفتيـات مـن حقوقهـن الأساسـية ويعرضهـن لمخاطـر العنـف المنزلـي وأشـكال أخـرى مـن الاسـتغلال.

كمـا تسـلط الضـوء دراسـات أخـرى، لليونيسـف[27] والمنظمـة العالميـة للصحـة[28]، علـى الانعكاسـات السوسـيو-اقتصاديـة السـلبية لـزواج القاصـر، بحيـث يُفاقـم التفاوتـات بيـن الجنسـين، ويَحُـولُ دون الخـروج مـن دائـرة الفقـر، ويُعَـرِّضُ القاصـر لمخاطـر صحيـة كبيـرة.

هكـذا، يُقَـدَّرُ أن **للـزواج المبكـر**، إلـى جانـب تأثيـره المباشـر علـى القاصريـن، تأثيـر سـلبي علـى التنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة للمجتمعـات، وقـد يـؤدي إلـى اسـتمرار التوريـث الجيلـي للفقـر والتفاوتـات بيـن الجنسـين. لذلـك، فـإن الانعكاسـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة لـزواج القاصـر واسـعة النطـاق وتتجـاوز الأفـراد المتأثريـن بهـا بشـكل مباشـر، لتؤثـر علـى المجتمـع برمتـه.

فـي المغـرب، يلاحـظ أن نقـص أو عـدم كفايـة المعطيـات المتعلقـة بالصحـة النفسـية، ومسـتوى الرفـاه، ودخـل الأسـر، والعلاقـة بيـن المسـتوى التعليمـي للطفـل والمسـتوى الاجتماعـي والاقتصـادي لوالديـه، يجعـل مـن الصعـب إجـراء تحليـل كمـي للانعكاسـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة لـزواج القاصـر. لذلـك، فـإن التحليـلات بهـذا الشـأن تتـم عمومـا علـى أسـاس كيفـي ارتـكازا علـى المعطيـات المتأتيـة مـن أبـرز الدراسـات التـي جـرى إنجازهـا حـول هـذا الموضـوع.

غيـر أنـه يمكـن مـن خـلال تقاطـع معطيـات تلـك الدراسـات وتحليلهـا، الوقـوف علـى الخصائـص المميـزة للفتيـات القاصـرات اللواتـي يتـم تزويجهـن، وبالتالـي الحصـول علـى مؤشـرات دالـة حـول الانعكاسـات الاجتماعيـة والاقتصاديـة المحتملـة لهـذا الـزواج.

26 – Banque Mondiale, *Economic Impacts of Child Marriage*, 2017

27 – UNICEF, *Is an end to child marriage within reach? Latest trends and future prospects*, 2023; UNICEF, *Child marriage and the law: technical note for the global programme to end child marriage*, 2020.

28 – Organisation mondiale de la Santé (OMS), *Child marriages: 39 000 every day*, 2013 ; OMS, *Grossesse chez les adolescentes*, 2023.

1. بروفايل الطفلة المتزوجة

يهم زواج القاصر فئة الفتيات بالدرجة الأولى

يسَجَّلُ على صعيد 82 بلدا منخفض أو متوسط الدخل شملتها معطيات صندوق الأمم المتحدة للسكان[29]، أن نسبة تزويج الأطفال تقل بشكل ملحوظ في صفوف الفتيان، وحتى في المناطق التي ترتفع فيها نسبة زواج الفتيات، تظل معدلات الزواج المبكر لدى القاصرين الفتيان منخفضة نسبيا. ذلك أن 3.8 في المائة فقط من الفتيان يتم تزويجهم قبل 18 سنة، ونسبة ضئيلة جدا منهم يتم تزويجهم قبل 15 سنة (0.3 في المائة). ومن بين البلدان التي شملتها دراسة صندوق الأمم المتحدة للسكان، هناك عشرة بلدان فقط تتجاوز فيها نسبة الفتيان الذين يتم تزويجهم 10 في المائة من مجموع زيجات القاصرين، وهي مدغشقر (16 في المائة)، وباكستان (14 في المائة)، وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية (13 في المائة)، والهندوراس، وجزر مارشال، وناورو، وجزر القمر (12 في المائة)، والنيبال (11 في المائة)، وغواتيمالا (10 في المائة).

في المغرب، **أزيد من** 96 **في المائة من حالات تزويج الأطفال تهم الفتيات**. ففي سنة 2022 شكلت نسبة طلبات الإذن بزواج **قاصرين فتيان** 4 **في المائة** من مجموع طلبات الإذن بزواج القاصرين، مقابل 96 في المائة بالنسبة للفتيات.

نسبة الفتيات والفتيان في زواج القاصر خلال الفترة (2007-2022)

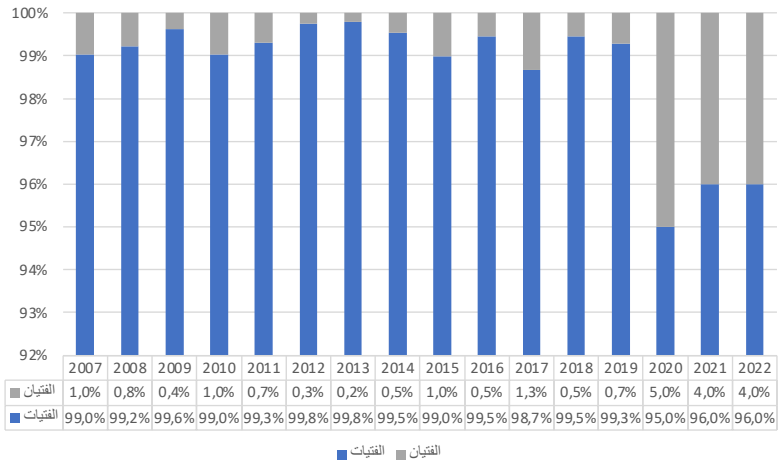

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022
الفتيان	1,0%	0,8%	0,4%	1,0%	0,7%	0,3%	0,2%	0,5%	1,0%	0,5%	1,3%	0,5%	0,7%	5,0%	4,0%	4,0%
الفتيات	99,0%	99,2%	99,6%	99,0%	99,3%	99,8%	99,8%	99,5%	99,0%	99,5%	98,7%	99,5%	99,3%	95,0%	96,0%	96,0%

المصدر رئاسة النيابة العامة

لا توفر الإحصائيات الرسمية، وكذلك المعطيات المتأتية من البحوث التي جرى إنجازها حول ظاهرة زواج الأطفال، سوى معلومات قليلة جدا عن تزويج القاصرين الذكور. وحدها الدراسة التي أنجزتها جمعية حقوق وعدالة[30] شملت الفتيان ضمن عينتها المبحوثة، في حين همت الدراسة التي قام بها المرصد الوطني للتنمية البشرية[31] وتلك التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة[32] حصريا الإناث. غير أن

29 - https://pdp.unfpa.org/?__ga=2.110446277.1122909894.1701641694-877771353.1700143313&data__id=dataSource__8-2%3A1002%2CdataSource__8-5%3A22695&indicator=49&page=Explore-Indicators

30 - Association droits et justice, *Etude nationale sur le mariage des mineurs*, 2020.

31 – المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب : خلاصة تنفيذية، 2023

32 – رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، 2022

تأثير هذا الأمر على النتائج الإجمالية يظل نسبيا، وذلك بالنظر للنسبة الضئيلة لعدد القاصرين الذكور المعنيين بالظاهرة. لذلك، لا تتوقف الدراسات كثيرا عند مسألة تزويج الفتيان الذكور، ربما لإنها لا تطرح إشكالية كبرى بالنسبة للمجتمع.

- **تَنْحَدِر أغلب الفتيات اللاتي يتم تزويجُهُن من وسط فقير، ويعِشْنَ في العالم القروي ولديهِن مستوى تعليمي ضعيف أو ضعيف جدا**

تفيد دراسة للمرصد الوطني للتنمية البشرية حول زواج القاصرات بالمغرب أن **غالبية الفتيات القاصرات المعنيات كن يعشن قبل الزواج بالوسط القروي** (80 **في المائة**)[33] **لكنهن انتقلن إلى العيش بالوسط الحضري** (52 **في المائة عند إجراء البحث**)[34]. وتضم جهة مراكش – آسفي أكبر عدد من الفتيات المُزَوجَات (18.5 في المائة)، متبوعة بجهة الدار البيضاء – سطات (17.5 في المائة)، والرباط – سلا – القنيطرة (13.1 في المائة)، وفاس – مكناس (11.9 في المائة)، وبني ملال – خنيفرة (11.3 في المائة)[35]. ومع ذلك، ينبغي النظر لهذه المعطيات بنوع من النسبية عبر مقاربتها في ضوء التركيبة والكثافة الديمغرافية المميزة لكل جهة من هذه الجهات، كما يوضح الرسم البياني أدناه والذي يدمج بين معطيات المرصد الوطني للتنمية البشرية حول توزيع القاصرات المتزوجات قبل سن 18 سنة حسب الجهة (2019) وبين معيطات المندوبية السامية للتخطيط[36].

توزيع النساء غير العازبات (15-24 سنة) حسب السن عند الزواج الأول ووسط الإقامة قبل الزواج

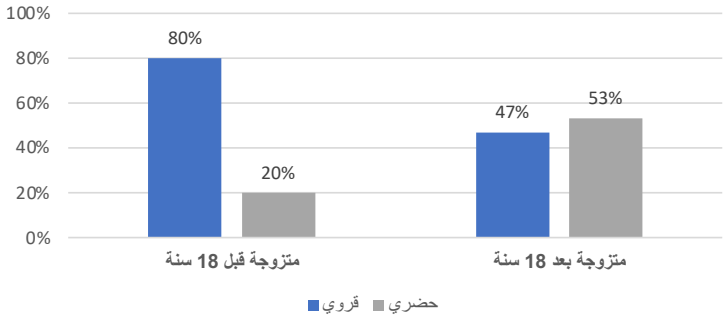

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

33 – المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب : خلاصة تنفيذية، 2023

34 – المصدر نفسه

35 – المصدر نفسه

36 – HCP, *Projections de la population des régions et des provinces* 2014–2030, CERED, 2017.

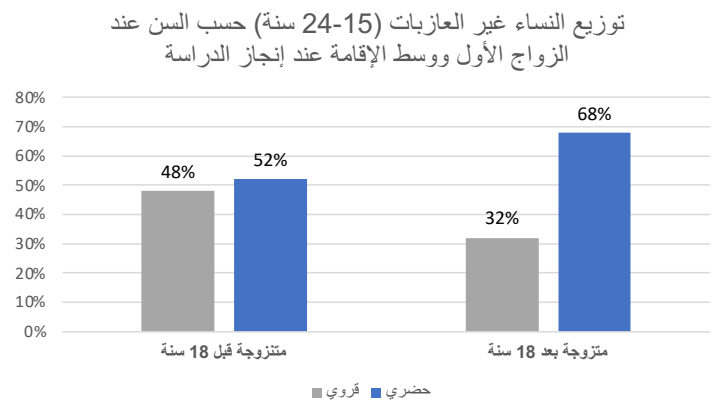

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

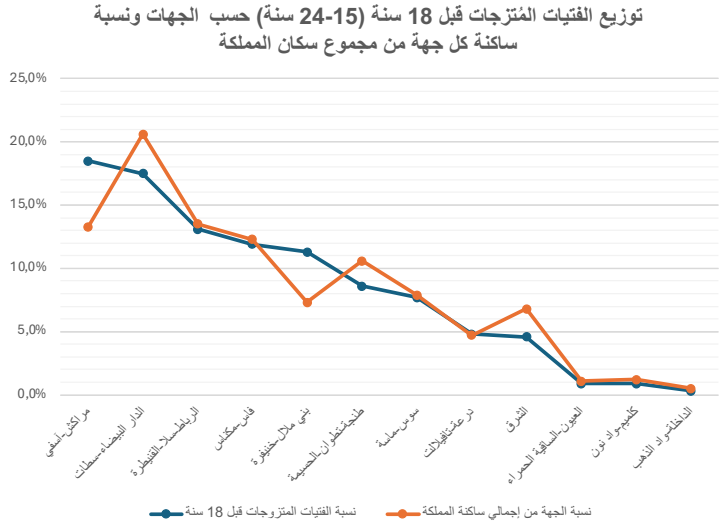

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية والمندوبية السامية للتخطيط

- حوالي ربع (27.3 في المائة) الفتيات القاصرات اللواتي يتم تزويجهن قبل سنة الأهلية ينتمين إلى **الخُمُس** (20 **في المائة**) **الأقل يسرا من الأسر** (مقابل 14.9 في المائة في صفوف النساء المتزوجات بعد 18 سنة)[37].

37 – المصدر نفسه

تزويج النساء غير العازبات (15-24 سنة) حسب السن عند الزواج الأول والمستوى المعيشي قبل الزواج (النسبة المئوية)

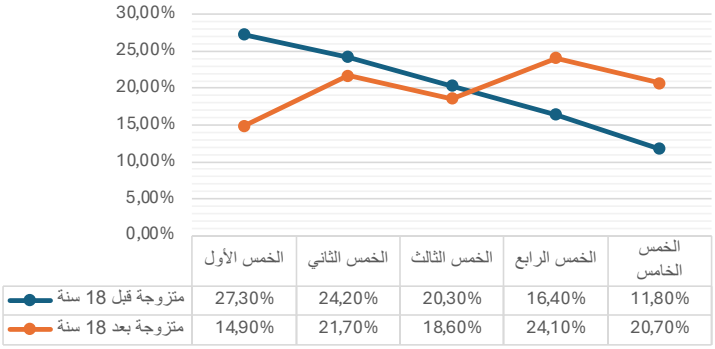

	الخمس الأول	الخمس الثاني	الخمس الثالث	الخمس الرابع	الخمس الخامس
متزوجة قبل 18 سنة	27,30%	24,20%	20,30%	16,40%	11,80%
متزوجة بعد 18 سنة	14,90%	21,70%	18,60%	24,10%	20,70%

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

- **أغلب الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة إما لديهن مستوى تعليمي ضعيف أو غير متعلمات** (44 في المائة لا يتوفرن على أي شهادة (مقابل 29 في المائة بالنسبة للمتزوجات بعد 18 سنة) و33 في المائة حصلن فقط على شهادة الدروس الابتدائية، (مقابل 26 في المائة بالنسبة للنساء المتزوجات بعد 18 سنة). وينعكس هذا المنحى بالنسبة للفتيات اللواتي لديهن مستوى التعليم الثانوي التأهيلي، إذ لا تتجاوز نسبة المتزوجات منهن قبل سن أهلية الزواج 4 في المائة (مقابل 11 في المائة لدى النساء المتزوجات بعد 18 سنة). وتتقاطع هذه المعطيات مع مخرجات الدراسة التشخيصية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة، التي كشفت أن 0.35 في المائة فقط من الفتيات المستجوَبات لازلن يتابعن دراستهن بعد الزواج، وأن 13.22 في المائة منهن لم يسبق لهن التمدرس.

توزيع النساء غير العازبات (15-24 سنة) حسب السن عند الزواج الأول والمستوى التعليمي (بالنسبة المئوية)

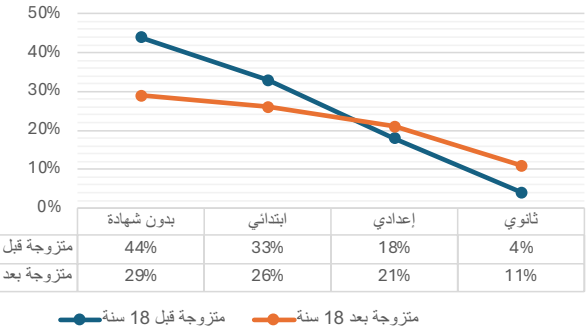

	بدون شهادة	ابتدائي	إعدادي	ثانوي
متزوجة قبل 18 سنة	44%	33%	18%	4%
متزوجة بعد 18 سنة	29%	26%	21%	11%

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

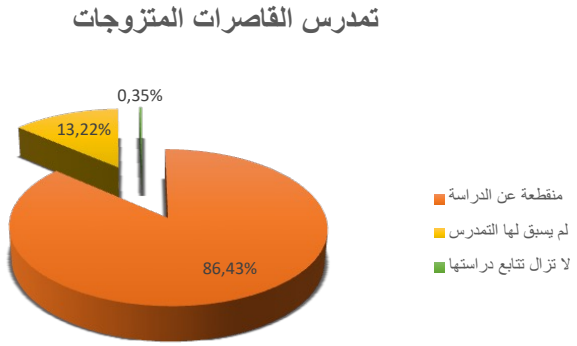

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

◂ يتم تزويج الفتيات القاصرات أساسا لأسباب ثقافية واجتماعية وشخصية

حسب دراسة رئاسة النيابة العامة [38]:

- 86 في المائة من الفتيات المشمولات بالدراسة ينحدرن من أسر تعيش في حالة من الاستقرار الأسري. لذلك فإن عدم الاستقرار الأسري الذي قد تنشأ فيه الفتاة (إما بسبب وفاة أحد الأبوين، أو طلاقهما، أو هجر أحدهما المنزل، أو معانته من إعاقة) لا يفسر إلا بشكل جزئي جدا قرار تزويجها.
- الدافع إلى الزواج حسب تصريحات المستجوبات :
  - 44.08 في المائة : الأعراف والتقاليد
  - 18.08 في المائة : علاقة حب
  - 14.6 في المائة : قناعة دينية
  - 0.11 في المائة : تجنب الفضيحة
  - 10.81 في المائة : الهروب من ظروف اجتماعية
  - 11.37 في المائة : الفقر

38 – رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر، 2022

الدافع إلى الزواج حسب تصريحات المستجوبات

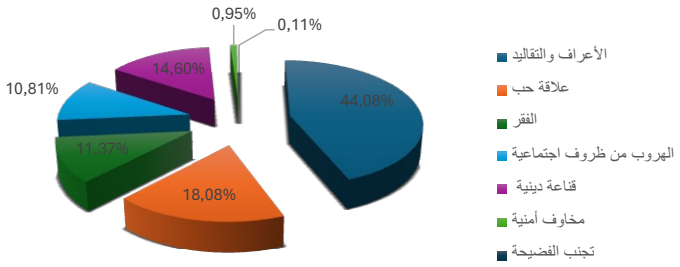

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

- علاقة القاصر بالخاطب قبل الزواج :

- 23.33 في المائة: كانت على علاقة معه
- 18.36 في المائة : رابطة عائلية
- 13.28 في المائة : علاقة جوار
- 45.03 في المائة : لم يسبق لها التعرف عليه

علاقة القاصر بالخاطب قبل الزواج

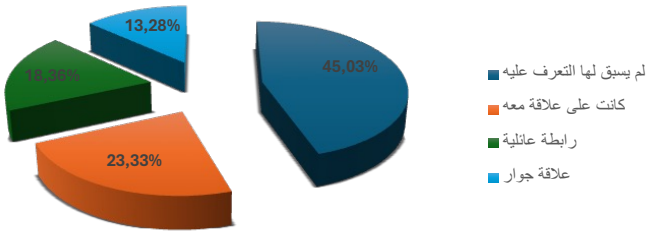

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

تقطن الطفلة المُزَوَّجَة عند أهل زوجها

هذه الملاحظة مستمدة من مؤشر دال يبين ما مدى استقلالية القاصر وزوجها، ألا وهو محل سكانهما. ذلك أن الأغلبية الساحقة من هؤلاء الأزواج (77.83 في المائة) يقطنون عند أهل الزوج، في حين أن 20.63 في المائة فقط منهم يقطنون في سكن مستقل.

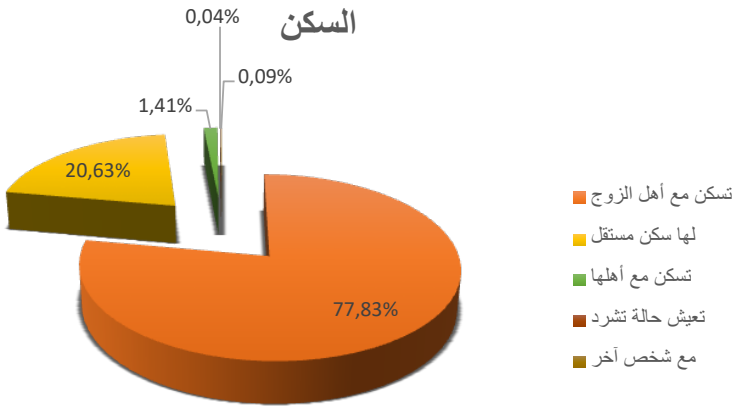

المصدر : رئاسة النيابة العامة دراسة، تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

إن الإقامة مع أهل الزوج تُفصِح عن التبعية الاقتصادية القوية التي يعيشها هؤلاء الأزواج وارتهانهم بأسرهم. ذلك أن 25.51 في المائة من الأسر (المكونة من القاصر وزوجها) يعيلها أَهْلُ الزَّوْج، في حين أن 46.50 في المائة من تلك الأسر ليس لديها أي استقلالية في اتخاذ القرار (شخص آخر غيرها وزوجها هو من يتخذ القرارات في المنزل).

الفتاة القاصر غير راضية عن وضعها بالنظر للصعوبات المرتبطة بزواجها المبكر

تم في إطار الدراسة التشخيصية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة، توجيه سؤالين مباشرين للمستجوبات بخصوص رأيهن في الزواج المبكر. وقد كانت الأجوبة واضحة بخصوص موقفهن الرافض لهذه الممارسة.

السؤال الأول: هل تؤيد منع الزواج المبكر؟ : 85 في المائة من المستجوبات عبرن عن تأييدهن لمنع الزواج المبكر.

السؤال الثاني: هل تقبل تزويج أولادها وهم ما زالوا قاصرين ؟ 93 في المائة من المستجوبات يرفضن تزويج أبنائهن وهم مازالوا قاصرين.

إن هذه النتائج، التي تكشف عن رفض واضح لزواج القاصرات، تكتسي دلالة أعمق لكونها صادرة عن فتيات عشن تجربة الزواج المبكر بشكل مباشر وعايشن انعكاساته السلبية على حياتهن الصحية والنفسية والأسرية والاجتماعية وعلى مسارهن التعليمي.

لذلك، فإن رأي هؤلاء الفتيات، المنطلق من تجربة معاشة، يمثل موقفا واعيا ومستنيرا ضد الزواج المبكر، ولا بد من إيلائه اهتماما خاصا خلال النقاشات المتعلقة بهذه الممارسة.

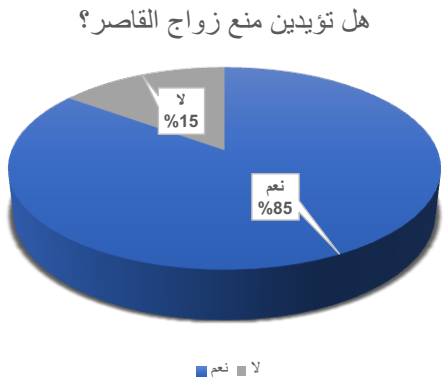

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

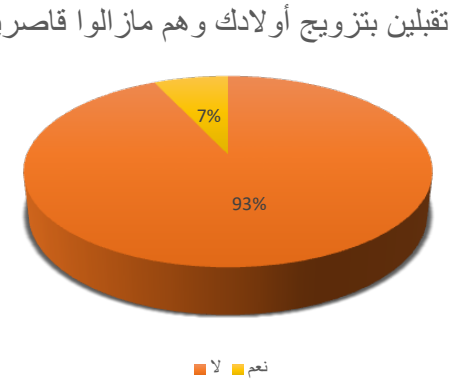

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

يذكر أنه حسب نتائج دراسة رئاسة النيابة العامة، **فإن قاصرا واحدة من أصل كل 10 قاصرات متزوجات (10.48 في المائة) تعرضت للطرد من بيت الزوجية.**

كما اظهرت الدراسة أن 6.09 في المائة من المستجوبات صرّحن مطلقات (عند إنجاز الدراسة)، 28.16 في المائة منهن طُلِّقْنَ قبل أن يبلغن سن الرشد. كما أبرزت النتائج المتوصل إليها أن 7.96 في المائة من المستجوبات كن موضوع دعوى لانحلال ميثاق الزوجية. أما نسبة القاصرات المتزوجات اللواتي اضطررن إلى اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقهن في النفقة، فقد بلغت 3.30 في المائة من مجموع المستجوبات، في حين بلغت المعنيات بمسألة تعدد الزواجات نسبة 4.39 في المائة من مجموع الحالات المستجوبة[39].

2. الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

- **يؤدي الزواج المبكر إلى تضييق الآفاق المستقبلية للقاصر، من خلال إقصائها من منظومة التربية والتكوين وتضييع فرص مشاركتها الاقتصادية.**

وقد أشار البنك الدولي في تقريره حول «الآثار الاقتصادية لزواج الأطفال» أن الزواج المبكر يحد من فرص ولوج الفتيات القاصرات إلى التعليم والتكوين. إذ غالبا ما تضطر الفتيات المتزوجات إلى الانقطاع

39 – رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، 2022

عن الدراسة، مما يقلص من فرص عثورهن على منصب شغل ومن قدرتهن على المساهمة اقتصاديا في المجتمع.

في المغرب، يُسَجَّلُ أن 75 **في المائة من الفتيات المتراوحة أعمارهن بين 15 و17 سنة يتابعن دراستهن برسم موسم** 2021-2022[40]، وهي النسبة ذاتها المسجلة لدى الفتيان من نفس الفئة العمرية.

وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعا بـ 62.8 في المائة ما بين الموسمين الدراسيين 2009-2010 و2021-2022. غير أنه لا بد من الإشارة إلى التأخر الكبير المسجل في هذا المضمار على صعيد الوسط القروي، حيث تبلغ نسبة الفتيات المتمدرسات من الفئة العمرية 15-17 سنة 47.6 في المائة فقط[41]، مقابل 56.4 في المائة لدى الفتيان.

ويشهد الوسط القروي معدلات أعلى من الوسط الحضري، إذْ على مستوى الانقطاع عن الدراسة (23.4 في المائة من الفتيات القرويات اللواتي يَبْلُغْنَ المستوى السادس ابتدائي ينقطعن عن الدراسة، مقابل 5.1 في المائة في الوسط الحضري)[42] أو على مستوى زواج القاصر (80 في المائة من حالات زواج القاصر توجد في الوسط القروي)[43].

أما معدل تمدرس الفتيات في مستوى الثانوي التأهيلي (51.4 في المائة) فقد ارتفع بـ23.93 في المائة ما بين الموسمين الدراسيين 2009-2010 و2021-2022، رغم أنه يظل ضعيفا بالوسط القروي (23.8 في المائة).

وقد أشارت دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية حول زواج القاصرات بالمغرب إلى ما يلي :

- 13.3 في المائة من الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة بلغن مستوى الثانوي التأهيلي؛
- بالنسبة لـ 13.8 في المائة من الفتيات المتزوجات قبل 18 سنة كان الزواج هو السبب الرئيسي لمغادرة الدراسة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى المجهود المبذول من قبل رئاسة النيابة العامة من خلال ما تقدمه من ملتمسات برفض تزويج الطفلات في سن التمدرس، إنفاذا لإلزامية التعليم إلى سنة 16 سنة. وقد مكن هذا المجهود، الذي تؤطره اتفاقية شراكة مبرمة مع القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية سنة 2021 حول الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر، من إعادة حوالي 20 ألف فتاة إلى فصول الدراسة خلال العام الأول بعد إبرام الاتفاقية[44].

40 – باحتساب جميع أسلاك التعليم (معدل التمدرس حسب السن)، بناء على معطيات القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية

41 – المصدر نفسه

42 – المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلم، الأطلس المجالي الترابي للانقطاع الدراسي، 2019

43 – دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية، زواج القاصرات بالمغرب، 2023

44 – كلمة مولاي الحسن الداكي، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس النيابة العامة، خلال افتتاح لقاء دراسي لتتبع تفعيل الاتفاقية الإطار على مستوى جهة طنجة-تطوان-الحسيمة، 25 يوليوز 2022

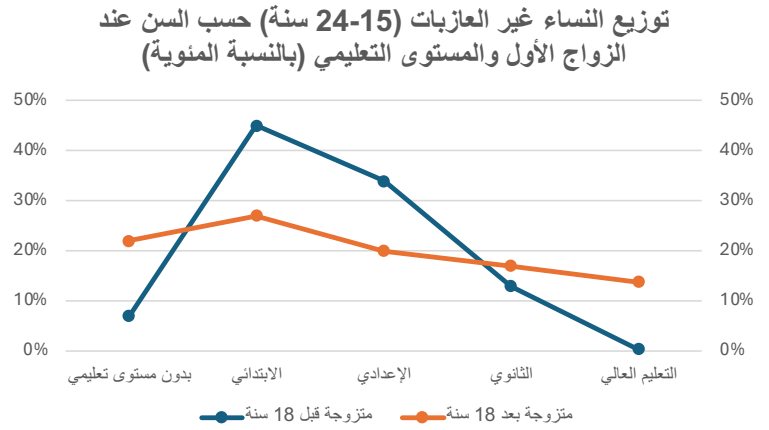

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

علاوة على التمدرس، وإذا كان معدل نشاط النساء بالمغرب لا يزال منخفضا بشكل عام، فالملاحظ أنه يسجل مستويات أقل لدى الفتيات المتزوجات قبل سن 18 عاما (حسب دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية).

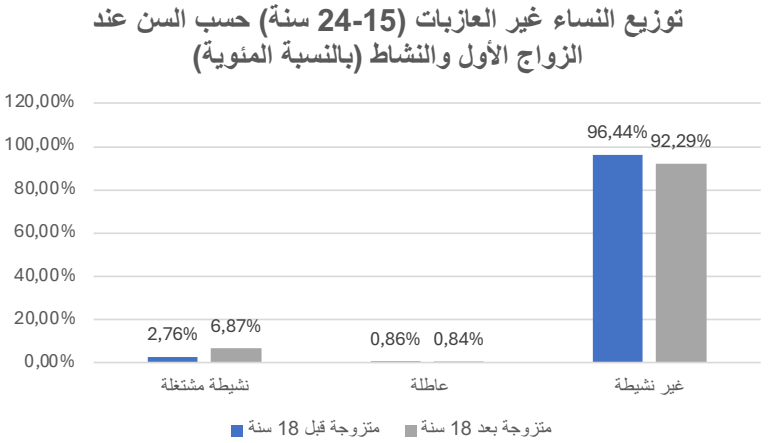

المصدر : المرصد المغربي للتنمية البشرية

من خلال إجراء تقاطع بين هذه الأرقام وتلك الخاصة بالهدر المدرسي المرتبط بزواج القاصرين، يمكن أن نستخلص أن انتشار هذه الظاهرة يساهم في تراجع معدل نشاط النساء، ويضعف فرص ولوجهن إلى سوق الشغل.

وقد أبرز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه حول الشباب الذين لا يزاولون عملا ولا يُتابعون تعليما أو تكوينا (NEET) أن نسبة الشابات ضمن هذه الفئة تبقى مرتفعة جدا، بحيث بلغت 84 في المائة بين سنتي 2012 و2019، بينما تصل هذه النسبة 30 في المائة بالنسبة للشبان. كما أشار التقرير إلى أنه يبدو أن العلاقة السببية بين ظاهرة الزواج المبكر في الأوساط القروية والوقوع في وضعية NEET تصُبُّ في اتجاهين : فقد يؤدي الزواج المبكر من جهة، إلى انقطاع الفتيات القرويات عن الدراسة، والتخلي عن مسار تكوين أو فرصة شغل. ومن جهة أخرى، قد يكون هذا الزواج نتيجة لقلة فرص الشغل والتكوين. من جهة أخرى، تنظر بعض الفتيات في الوسط القروي إلى الزواج قبل سن الأهلية على أنه فرصة لتغيير الظروف الاجتماعية وطريقةٍ للاستقلال عن الوالدين.

أحيانا، وإن كان الأمر نادرا، تتخذ بعض الفتيات قرار الزواج بأنفسهن وتُنشِئن علاقة مع الزوج المستقبلي عبر شبكات التواصل الاجتماعي والهاتف[45]. غير أن دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية أشارت إلى أن هذا النوع من الزواج المبكر لا يحظى بإجماع الشابات اللواتي جرى استجوابهن حول الموضوع، إذ تعتبرن غالبيتهن أن الزواج قبل سن الأهلية يؤدي إلى الدخول في حلقة مفرَغة.

مقابلات أجريت في إطار دراسة المرصد الوطني للتنمية البشرية حول وضعية شباب (NEET) بالمغرب

«منذ توقفنا عن الدراسة، يتم التعامل معنا كأننا غير موجودات. فالأولاد لهم الحق في ممارسة الرياضة والترفيه، بينما لا يسمح لنا بالركض أو ممارسة الرياضة. إنها عقلية سنوات بدايات القرن الماضي التي تعود بنا إلى الوراء. عقلية مفادها أنه في سن 15–17 سنة يجب على الفتاة أن تتزوج وتنجب. لذلك تصبح هذه الفتاة أُمًّا وهي لا تزال طفلة. إذ يفضل الآباء تزويجنا في سن صغيرة، ويقولون إننا إذا تجاوزنا هذا العمر سنصبح عانسات. لكن نحن الفتيات الشجاعات نقول لا لهذا الأمر. يجب رفض الزواج المبكر. غير أن أغلب الفتيات لا يستطعن الرفض. بحيث يتزوجن وينجبن أطفالا. ومن ثم تبدأ معاناتهن وأطفالهن» (مجموعة بؤرية (Focus groups) لنساء من إقليم الحوز)

«أريد أن أنتقل للعيش مع زوجي في المدينة (الحاجب) لأنني أعيش حاليا مع أهله. لم يتمكن زوجي بعد من اصطحابي للعيش معه لأن لديه مصاريف كثيرة (إيجار المحل، الماء، الكهرباء، الضرائب). أحلم أن يكون لدي منزل مع زوجي، وأن أرى ابني يكبر» (شابة عمرها 20 سنة، إقليم الحاجب).

- «ساعدني زوجي كثيراً من أجل استكمال دراستي. لقد درست لمدة سنتين تخصص الإشهار في المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية، وأجريت تدريبا في مقاولة بالقطاع الخاص تعلمت فيه الكثير سواء الناحية النظرية أو العملية. وكانت لدي علاقات جيدة جدا مع أساتذتي. ورغم أنني كنت اضطر إلى الاستيقاظ في الساعة 6 صباحًا وأن أستقل حافلتين للوصول إلى المعهد، إلا أنني كنت متحمسة جدا لمواصلة هذا التكوين. لكن للأسف، لم أتمكن من الحصول على الدبلوم لأن ابني كان مريضًا جدًا وكان علي الاعتناء به» (شابة متزوجة عمرها 23 سنة تقطن بالوسط القروي بإقليم الحاجب).

- **يؤدي زواج الطفلات إلى ارتفاع مستوى الخصوبة، مما يكرس وضعية الفقر.**

حسب تقرير البنك الدولي (2017)[46]، فإن الفتاة التي يتم تزويجها في عمر 13 سنة، من المتوقع أن تُنجِبَ في المتوسط أطفالا أكثر بـ26 في المائة من فتاة تتزوج في سن 18 سنة أو أكثر، مما يحد من فرَص مشاركتهن في سوق الشغل. كما أن 32 في المائة من الفتيات القاصرات المتزوجات لديهن طفل واحد أو أكثر[47].

45 - ONDH, Les NEET au Maroc. Analyse qualitative, 2021.

46 - Banque Mondale, Economic Impacts of Child Marriage, 2017

47 – جلسة إنصات للمندوبية السامية للتخطيط، في إطار إنجاز رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يحمل عنوان «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟»، 2019

وتؤكد الدراسة التي أنجزها المرصد الوطني للتنمية البشرية سنة 2019[48]، هذه المعطيات. إذ أشارت، في معرض مقارنتها بين النساء غير العازبات المتراوحة أعمارهن بين 15 و24 سنة، المتزوجات قبل سن 18 سنة وبين المتزوجات بعد 18 سنة أن 74.2 في المائة من النساء غير العازبات المتزوجات قبل 18 سنة لديهن طفل واحد على الأقل، مقابل 58.5 في المائة لدى النساء غير العازبات اللواتي تزوجن بعد سنة 18 سنة.

من جانبها، كشفت الدراسة الميدانية التي قامت بها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال في صفوف 2300 فتاة كانت موضوع إذن بزواج قاصر في الفترة الممتدة بين سنتي 2015 و 2018 ، أن حوالي 83 في المائة منهن لديهن طفل واحد على الأقل.

نسبة الطفلات الأمهات

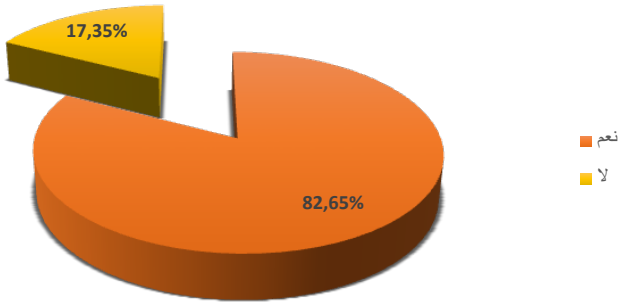

المصدر: رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

من جهة أخرى، أبرز المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)[49]، أن معدل الخصوبة لدى النساء المتراوحة أعمارُهن بين 15 و19 سنة يُعْتَبَرُ أكثر ارتفاعا في الوسط القروي (33 في المائة) مقارنة مع الوسط الحضري (12 في المائة). وحسب المسح الوطني كذلك، فإن نسبة المراهقات اللاتي بدأن حياتهن الإنجابية تتقلص بشكل كبير كلما ارتفع المستوى التعليمي للفتاة، بحيث انخفضت هذه النسبة من 15.2 في المائة لدى المراهقات غير المتعلمات إلى 8.3 في المائة في صفوف المراهقات اللواتي يتوفرن على مستوى التعليم الأساسي، في حين نجد أن هذه النسبة منعدمة لدى المراهقات اللواتي تتوفرن على مستوى تعليم ثانوي فما فوق[50].

◂ يُعَرِّضُ الزواج المبكر الصحة الجسدية والنفسية للفتيات وأطفالهن لمخاطر كبيرة

تتجلى المخاطر التي تتهدد الفتيات المتزوجات قبل سن الأهلية في ما يلي :

- **معدل مرتفع للمضاعفات الصحية المرتبطة بالحمل**

تتعرض القاصرات المتزوجات لمخاطر مرتفعة متعلقة بالمضاعفات المرتبطة بالحمل والولادة. وحسب المنظمة العالمية للصحة، غالبا ما يَعْقُبُ الزيجات المبكرة حالات حمل مبكر، ينطوي على مخاطر

48 – مرجع مذكور

49 – وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)

50 – المصدر نفسه

صحية سَواءٌ على الأم أو الجنين[51]. و«تتعرض الأمهات المراهقات (اللاتي تتراوح أعمارهن بين 10 و19 سنة) لقدر أعلى من احتمالات الإصابة بتسمم الحمل والتهاب بطانة الرحم النفاسي وأنواع العدوى الجهازية، مقارنة بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة، ويواجه أطفال الأمهات المراهقات قدرا أعلى من احتمالات انخفاض الوزن عند الولادة، والولادة المبكرة، والاعتلالات الوليدية الوخيمة».[52]

في المغرب، رغم أن وزارة الصحة تعتبر أن الحمل قبل سن 18 سنة ينطوي على مخاطر صحية عالية[53]، يلاحظ أن 32 في المائة من الفتيات القاصرات المتزوجات لديهن طفل واحد أو أكثر[54].

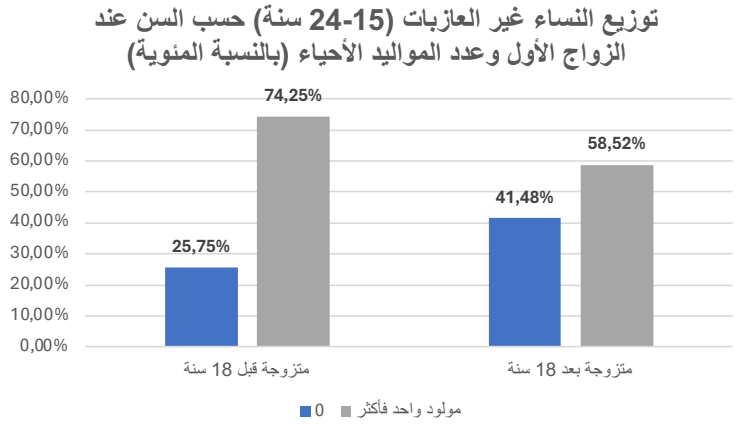

المصدر : المرصد الوطني للتنمية البشرية

وينضاف إلى هذا الأمر المخاطر الصحية التي تتهدد المراهقات وأطفالهن بسبب عدم المُبَاعَدَة بين الولادات. فحسب منظمة الصحة العالمية «يقي استخدام وسائل منع الحمل من المخاطر الصحية المرتبطة بالحمل بالنسبة للنساء، وبخاصة بالنسبة للمراهقات « . هذا، و«يكون الأطفال المولودون في غضون عامين من تاريخ ولادة الأخ الأكبر عرضة لارتفاع خطر وفاة الرضع بنسبة 60 في المائة (...) مقارنة بأولئك الذين ولدوا بعد فترة 3 أعوام أو أكثر»[55]. لكن حسب المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة (سنة 2018)، فإن النساء المتزوجات المنتميات للفئة العمرية 15-19 سنة، يعْتَبَرْنَ أقل الفئات لجوء لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة،) 50 في المائة لا تستعملن وسيلة من وسائل منع الحمل)[56].

من جهة أخرى، إذا كان المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 يشير إلى أن غالبية

51 – Organisation mondiale de la Santé, *Child marriages*: 39 000 *every day*, 2013 : https://www.who.int/news/item/07-03-2013-child-marriages-39-000-every-day-more-than-140-million-girls-will-marry-between-2011-and-2020

52 – منظمة الصحة العالمية، حمل المراهقات، شتنبر 2022

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/adolescent-pregnancy

53 – جواب توصل به المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من وزارة الصحة في إطار إنجازه لرأيه الذي يحمل عنوان «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفلات بالمغرب؟»، 2019

54 – جلسة إنصات للمندوبية السامية للتخطيط، في إطار إنجاز رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي يحمل عنوان «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟»، 2019

55 – منظمة الصحة العالمية، تنظيم الأسرة/ وسائل منع الحمل

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/family-planning-contraception

56 – وزارة الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018 (ENPSF)

النساء المتراوحة أعمارهن ما بين 15 و19 سنة ينجبن في أكثر الحالات بالمؤسسات الصحية العمومية (مستشفى/مركز صحي/ دار الولادة)، فإن الدراسة التشخيصية التي أنجزتها رئاسة النيابة العامة بإقليم أزيلال، كشفت أن حوالي ثلث النساء (26.7 في المائة) المشمولات بالدراسة أنجبن بالمنزل، وهو ما يزيد حدة مخاطر الوفاة أو وفاة الرضيع التي تتعرض لها هذه النساء، علما أن حملهن في تلك السن ينطوي على درجة عالية من الخطورة.

من جهة أخرى، ورغم من أن معدل وفيات الأمهات سجل انخفاضا[57]، بحيث تراجع من 112 وفاة لكل 100 ألف ولادة خلال 2009-2010 إلى 72.6 وفاة لكل 100.000 ولادة في الفترة 2015-2016، إلا أنه لا يزال مرتفعا في الوسط القروي، إذ يصل إلى 111.1 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية.

وبالنظر إلى أن عدد حالات زواج القاصر أعلى في الوسط القروي، فقد يكون من المفيد دراسة ما إذا كانت هناك علاقة بين وفيات الأمهات والزواج المبكر، لا سيما أن المعطيات في هذا الشأن غير متوفرة حاليا .

- **تعرض أكبر لأشكال العنف الجسدي والنفسي**

تتعرض القاصرات بشكل كبير للعنف الأسري والزوجي، والجسدي والجنسي واللفظي، مع كل ما قد ينجم عن ذلك من آثار معروفة على المستوى الجسدي والنفسي : الحرمان من الحرية، والتعرض لإصابات جسدية، والاكتئاب، واضطرابات القلق والانتحار.

وقد أبرز المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة لسنة 2018[58]، أنه إذا كانت النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 25 سنة، يتعرضن، على غرار النساء الأكبر سنا، للعنف النفسي المتضمن للعنف اللفظي (94.4 في المائة)، فإنهن في المقابل أكثر عرضة للعنف الجسدي : 27.2 في المائة مقابل 20.7 في المائة لدى النساء من الفئة العمرية 25-34 سنة و18.5 في المائة في صفوف النساء المنتميات للفئة العمرية 34-49 سنة.

وبالنسبة للشخص الممارس للعنف، فيكون إما الزوج (43.5 في المائة)، أو أهل الزوج (36.4 في المائة)، أو شخص من خارج الأسرة (28 في المائة).

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة كبيرة من النساء التي تقل أعمارهن عن 25 سنة (77.5 في المائة) يتعرضن للعنف داخل منازلهن.

وحسب دراسة رئاسة النيابة العامة، فإن 20.30 من القاصرات المستجوبات صرحن بأنهن تعرضن لشكل من أشكال العنف. وإذا كانت نسبة العنف الجسدي (17.29 في المائة) والجنسي (11.53 في المائة) تظل مرتفعة، فإن نسبة العنف النفسي تظل الأكثر انتشارا (60.23 في المائة).

57 – المصدر نفسه

58 – المصدر نفسه

أنواع العنف الذي تتعرض له القاصرات المتزوجات

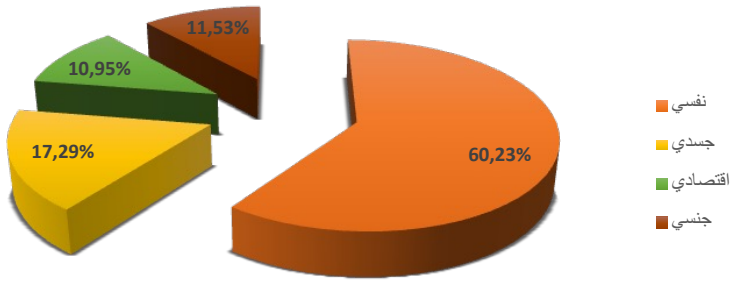

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

كما صرحت واحدة من أصل كل 10 مستجوبات (10.95 في المائة) أنها تعاني من العنف الاقتصادي. وهو ما يفسر كون قرابة نصف حالات العنف التي صرحت بها المستجوبات (43.15 في المائة) تصدر من أهل الزوج. ذلك أن الكثير من القاصرات لا يتمتعن بعد تزويجهن بأي استقلالية ويعشن في وضعية التبعية لأهل الزوج.

مرتكب العنف

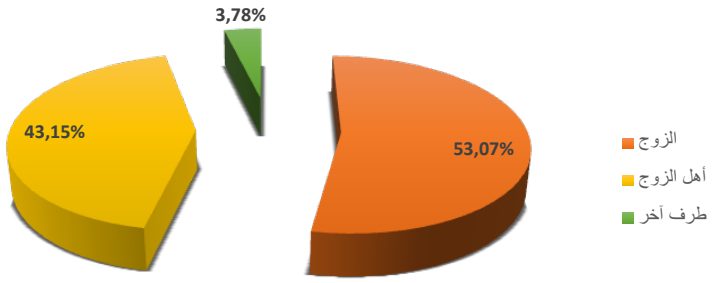

المصدر : رئاسة النيابة العامة، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر (إقليم أزيلال برسم الفترة 2015-2018)

مقابلات أجريت في إطار دراسة جمعية حقوق وعدالة حول تزويج القاصرات بالمغرب

كانت أسرتي فقيرة جدا، وكنت أكبر إخوتي، والآمال معقودة علي لإخراج الأسرة من دوامة الفقر إن تمكنت من الزواج من شخص ثري. خطيبي الذي كان عمره يتجاوز 40 سنة حينها، وعد والدي بالسماح لي بإكمال دراستي، خاصة وأنني كنت أحصل على نقط جيدة جدًا في المدرسة. بعد الزواج مباشرة، منعني من مغادرة المنزل وبدأ في ضربي بالعصا أو بأي شيء يجده بالقرب منه إن رفضت تنفيذ أوامره. وفي كل مرة كنت أذهب فيها عند والدي لأرتاح من هذا الجحيم، كنت أعود في نفس اليوم، بناء على نصائحهما، طالبة الصفح من زوجي. بعد ذلك، طُلقت وكنت قد أنجبت طفلا، ثم تزوجت مرة أخرى من زوج آخر أكبر سنا أيضا، ولم ينجح هذا الزواج الثاني بدوره وانتهى بالطلاق، وقد رزقت طفلا آخر من زوجي الثاني. لم تتح لي الفرصة أبدًا لكي أعيش طفولتي وأن أختار شريك حياتي وفقًا لمعتقداتي وطبيعة شخصيتي. إن الزواج المبكر دون حب ودون طفولة مكتملة مصيره في رأيي الفشل. في بعض الأحيان، كنت أشتغل في الأعمال الفلاحية خلال فترات الحصاد، ولذلك كنت أضطر إلى إخراج طِفْلَيَّ من المدرسة من أجل مساعدتي في كسب قوتنا اليومي!

أما بخصوص الأطفال، تجدر الإشارة إلى الانعكاسات الوخيمة التالية :

- **ارتفاع حالات الوفيات قبل الولادة، ووفيات حديثي الولادة والرُّضَّعْ والأطفال**

عندما يكون سن الأم عند الولادة أقل من 25 سنة، يُسَجَّلُ ارتفاع في وفيات حديثي الولادة (14.9 في الألف، مقابل 13.56 في الألف كمتوسط وطني)، ووفيات الرُّضَّع (20.6 في الألف، مقابل 18 في الألف كمتوسط وطني) ووفيات الرضع والأطفال (24.3 في الألف، مقابل 22.16 في الألف كمتوسط وطني)[59]. كما أن معدل المواليد الموتى ووفيات حديثي الولادة مرتفع بشكل كبير لدى أطفال النساء اللواتي يقل عمرهن عن 20 سنة، إذ بلغ هذا المعدل 105.4 في الألف، مقابل 24.9 في الألف على المستوى الوطني[60].

59 – المصدر نفسه

60 – المصدر نفسه

III. ومن ثم تبرز إلحاحية الإسراع بالقضاء على ممارسة تزويج القاصرات

مؤطر : رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟»، الصادر سنة 2019

في سنة 2019، أعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إحالة ذاتية، رأيا حول موضوع تزويج الطفلات. وقد أخذ هذا الرأي بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام الدستور وكذا الديناميات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلادنا.

في ضوء هذه المقاربة، خلص المجلس إلى أن إشكالية تزويج الفتيات تهم اليوم قبل كل شيء احترام حقوق الأطفال والمساواة بين الرجال والنساء، والعدالة الاجتماعية، وملاءمة الترسانة القانونية مع مقتضيات الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وذلك لأن تزويج الفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الطفل وتمييزا مبنيا على الجنس.

إن الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناجمة عن تزويج الطفلات، تأتي لتؤكد المواقف المبدئية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إزاء هذه الممارسة، بحيث إن المجلس لا يوصي بوضع حد لها فحسب، وإنما يؤكد على ضرورة وضع سياسات عمومية ملائمة لإنجاح هذا التوجه.

ويتعين أن تتكب هذه السياسات بشكل خاص على التصدي لتزويج الطفلات بمختلف أشكاله، لاسيما الزواج غير الموثق، والهدر المدرسي، والفقر متعدد الأبعاد، وهي عوامل أساسية تشجع تزويج الطفلات وتساهم في استمرار التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

انطلاقا من هذا التشخيص، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه في هذا الصدد[61]، الذي يوصي من خلاله، إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل ونهوضا بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، بالإسراع بوضع حد لتزويج الأطفال بمختلف أشكاله، والذي يلحق الضرر أساسا بالفتيات بوصفهن نساء المستقبل ببلادنا، وذلك من خلال اعتماد استراتيجية شاملة ترتكز على ثلاثة محاور :

المحور الأول : ملاءمة الإطار القانوني مع الدستور والاتفاقيات الدولية

1. ملاءمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مما يعني،الأخذ في الاعتبار «مصالح الطفل الفضلى».
2. المنْع الصريح، في مدوّنة الأسرة، لجميع أشكال التمييز ضدّ الأطفال، انسجاماً مع الفصل 32 من الدستور.
3. نسخ المواد 20 و21 و22 من مدوّنة الأسرة التي تفتح الباب أمام الاستثناء في تطبيق قاعدة سن أهلية الزواج

61 – المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟»، الصادر سنة 2019

4. تخصيص مقتضى قانوني في مدونة الأسرة متعلق بمبدأ «مصلحة الطفل الفضلى»، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد كيفيات تطبيقه، وفقا لتوجيهات لجنة حقوق الطفل، وذلك بما يسمح بـ«ضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية والروحية الشاملة للطفل (...) وتعزيز كرامته الإنسانية»[62]

5. ضمان حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنيّة، دون أيّ تمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارج العلاقة الزوجية.

6. التضّمين الصريح، في مدونة الأسرة، بأنّ البصمة الجينية (ADN) هي عنصر علمي من عناصر إثبات الأبوة، يتعيّن على القاضي الاستعانة به لإثبات النّسَب الأبوي للطفل في حال نُكران الوالد للأبوّة، وذلك حتّى يتمكّن جميع الأطفال من الوُلوج المُتساوي إلى النّسب دون أيّ تمييزٍ.

7. تعزيز الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال مكافحة الزواج القسري وتزويج الطفلات، لا سيما من خلال توقيع اتفاقية المجلس الأوربي للوقاية من العُنف ضدّ النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)[63]، و بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)[64]

المحور الثاني : محاربة المُمارسات الضّارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي، لا سيما عبر ما يلي :

8. السياسة المندمجة لحماية الطفولة (البرنامج الوطني التنفيذي الثاني 2023-2026)

9. سياسة أُسَريَّة تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المُناطَة بالوالدين، وتحسيس الأسر بالممارسات الضّارة بالأطفال. ويوصى في هذا الصدد، بأن يكون من ضمن آليات إعمال هذه السياسة وضع «دليل» أو «جواز» خاص بالزواج يوفر للمقبلين على الزواج معلومات وافية حول حقوقهم وواجباتهم كما هي منصوص عليها في مدونة الأسرة، ويتضمن أيضا معطيات ومعلومات ذات صبغة ثقافية وقانونية. كما يجب أن يتناول هذا الدليل المواضيع الصحية الأساسية من قبيل الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا ومقومات الصحة النفسية المرتبطة بالحياة الزوجية.

10. سياسة تربويّة تضَمَن التّوعية والتّحسيس بكلّ الوسائل (من خلال المقررات المدرسيّة، الإرشاد الديني، وسائل الإعلام):

- الاحترام الفعّلي لضرورة تّمدرُس جميع الأطفال، والفتيات بوجْهٍ خاصٍّ، الأمر الذي يفترضُ اتخاذ مجموعة من التدابيرِ الكفيلة بإزالة العقبات التي تحُولُ دونَ الولوج إلى المدرسة والتكوين (النقل، الأمن، المشاكل الاقتصادية...)؛

62 – الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلّق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، 29 ماي 2013، (CRC/C/GC/14)

63 – تنطبق هذه الاتفاقية بشكلٍ صريح على الزّواج القسّريّ

64 – ينص هذا البروتوكول على «عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية» وعلى «أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة».

- تربيـة مدنيـة (التربيـة علـى المُواطَنَـة) تهـدفُ إلـى ترسـيخ ثقافـة الحقـوق والمسـاواة بيـن النسـاء والرجـال، عبْـرَ التركيـز علـى معرفـة الحقـوق، وخاصّـة الدسـتور ومدونـة الأسـرة؛
- تربيـة جنسـيّة بوسـائل ملائمـة للسـياق المغربـي تهـدف إلـى معرفـة طـرق ووسـائل الوقايـة مـن المخاطـر ذات الصّلـة بالعلاقـات الجنسـيّة والحمل والـزواج المبكر؛
- تربية دينيّة ترمي إلى نقل القيم الدّينية المتعلّقة بالعدالة والإنصاف والتسامح واحترام الآخر.

11. سياسة طموحَة تهمّ المُساواة بين النساء والرجال

12. تطويـر وتعزيـز أنظمـة الحمايـة والمسـاعدة الاجتماعيـة، بمـا فـي ذلـك مـن خـلال تقديـم الدّعـم المـادي للأسـر الفقيـرة.

13. إدراج تزويـج الطفـلات عبـر عقـود «الكونطـرا» ضمـن مشـملات القانـون رقـم 27.14 المتعلـق بمكافحـة الاتجـار بالبشـر، التـي ينبغـي تجريمهـا ومكافحتهـا.

14. تشـجيع النقـاش العمومـي وتطويـر التفكيـر الجماعـيّ المتعلـق بمجموعـة مـن «القضايـا الاجتماعيـة والثقافيـة» المتّعلقـة بالـزواج، والسـلامة الجسـدية ، وحـول الإجهـاض والاغتصـاب والاعتـداء الجنسـي والاغتصـاب الزوجـي، وغيرهـا، وذلـك قصـد التعريـف بالقوانيـن وبالأفـكار والقيـم التـي تنطـوي عليهـا.

المحور الثالث : تتبّع وتقييم التقدم المحرز في مجال القضاء على تزويج الطفلات

15. وضـع نظـام معلوماتـي مندمـج يرتكـز علـى مجموعـة مـن المؤشـرات، فـي انسـجام مـع حقـوق الطفـل ومصلحتـه الفضلـى وأهـداف التنميـة المسـتدامة، وعلـى المعطيـات المتعلقـة بالحـالات المحتملـة لـزواج وطـلاق الطفـلات، وحـالات الزوجـات القاصـرات المهجـورات، والعنـف الزوجـي والأسـري ضـد الزوجـات القاصـرات ؛

16. بلـورة تقريـر سـنوي، تقدمـه السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالطفولـة أمـام اللجـان المعنيـة بمجلسـي البرلمـان، حـول تطـور وتيـرة تزويـج الطفـلات والتدابيـر المتخـذة فـي إطـار السياسـات العموميـة ذات الصلـة للحـد مـن أسـباب اللجـوء إلـى هـذه الممارسـة.

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة اللجنة المؤقتة المكلفة بإعداد الرأي

أحمد رضى شامي (الرئيس)
أحمد عبادي
فؤاد ابن الصديق
محمد بنقدور
خليل بنسامي
جواد شعيب (مقرر الموضوع)
محمد عبد الصادق السعيدي
كمال الدين فاهر
عبد الرحيم لعباید
كريمة مكيكة (المنسقة)
حكيمة ناجي
نجاة سيمو
زهرة زاوي

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	نادية السبتي أحمد بندلة
الخبير الدائم المكلف بالترجمة	يوسف ستان

الملحق رقم 2 : الاتفاقيات المرجعية

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج 9 دجنبر 1964 (غير مصادق عليه من قبل المغرب)	**المادة 1** لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون. **المادة 2** تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.
اتفاقية حقوق الطفل (مصادق عليها من قبل المغرب)	**المادة 1** لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه . **المادة 3** في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مصادق عليها من قبل المغرب)	**المادة 16 :** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة (...) لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (غير مصادق عليه من قبل المغرب)	**المادة 6: الزواج** يتعين على الدول الأطراف أن تضمن تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية واعتبارهما شريكين متساوين في الزواج. وتقوم باتخاذ التدابير التشريعية الوطنية المناسبة، لكفالة ما يلي (أ) عدم عقد أي زواج دون موافقة الطرفين بكامل الحرية؛ (ب) أن يكون الحد الأدنى لسن زواج المرأة هو 18 سنة؛
اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (غير مصادق عليه من لدن المغرب)	**المادة 32 – التبعات المدنية للزواج بالإكراه** تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لجعل الزيجات المعقودة بالإكراه قابلة للإبطال أو الإلغاء أو الحل، دون تحميل **الضحية عبئا ماليا أو إداريا إضافيا.** **المادة 37 – الزواج بالإكراه** 1 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم إكراه شخص بالغ أو طفل، على عقد زواج، إذا ارتكب عمداً. 2 تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لتجريم استدراج شخص بالغ أو طفل عمداً، للذهاب به إلى أراضي أي طرف أو دولة غير التي يقيم فوق أراضيها، بنية إكراهه على الزواج.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@cese.ma